إشكاليات توظيف الأموال العامة في الدولة
(رؤية قانونية)

د. وليد خضر كافي فرج الله

-استاذ مساعد
جامعة الجزيرة – كلية القانون

مسلتخلص:

يمثل المال العام في الوقت الحاضر والمستقبل الركيزة الاساسية للإقتصاديات الدول، فمن خلاله تستطيع الدولة وضع خططها المستقبلية بهدف تحقيق أغراض التنمية بشتى صورها، وفي جميع المجالات، وصولاً لأعلى معدلات الرفاهية والتقدم فتلك غاية أساسية تسعى إليها الدول. ولقد اهتمت تشريعات الكثير من الدول بالمال العام حيث المساس بمصالحها الإقتصادية وهي بلا شك مصالح جوهرية تسعى الدول إلى إنجازها وتحقيق أغراضها المختلفة.تهدف هذه الدراسة لتوضيح دور الأموال العامة أنها تمثل ركيزه أساسية تسعى الدولى إلى تحقيقها بكافة الوسائل لإرتباطه بمصالحها الإقتصادية والجوهرية والذي يتهدد معه كيانها كلما كان هناك تهديد وعدوان على تلك الأموال.وتكمن مشكلة الدراسة في أن هناك عدد كبير من الافراد في داخل الدولة يجهلون الاحكام القانونية المتعلقة بالاموال العامة وكيفية التمييز مابين ماهو مال عام أو مال خاص وماهية الحماية لهذا المال العام. وكان إعتماد المنهج التحليلي الإستقرائي والمنهج التاريخي.توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهم هذه النتائج أن أهمية الأموال العامة في مسيرة الدولة تفرض الإهتمام بها وفق قواعد معينة جعلت من هذه الأموال هي القوة الحقيقية للدول والحكومات، وكما أوصت الدراسة بضرورة وضع التشريعات التي تنظم حركة الأموال العامة وطرق تحصيلها، وأوجه صرفها، وعدم الإعتداء عليها.

Abstract:

The public find constitutes, at present and in the future, the key pillar of the state›s economics. Through it, the state can map out its future plans in order to achieve development goals with its various forms and in all areas so as to reach to the highest rates of wellbeing and development. This is a basic quest which each state endeavours to achieve. Many states have paid,

in its respective legislation, due attention to the public fund for it affects its economic interests which are considered essential for each state.This study aimed at showing role of public funds, as a base, for it is associated with its economic and essential interests. The researcher applied the analytical, deductive and historical methodology. The problem of the study is that there are a large number of inside the country whoare ignorant of the legal provisions related to public funds and how to distinguish between what is public money or private money and what is protection for these funds. The study summed up to a number of results and recommendations. The most significant results are: Importance of public funds for each state, which constitute the true power of all government. Among the recommendations is to develop and enact legislations for organizing movement of public funds, how they are collected, how they are disbursed and not to be transgressed.

مقدمة

بعض الأموال التي للدولة أو غيرها من الأشخاص الغرض من إمتلاكها إستقلالها والحصول على ما تنتجه من موارد مالية. منها الأراضي التي تملكها الدولة والمباني التي تستغلها بعض المصالح الحكومية. ويكون إستثمار هذه الأموال عن طريق مختلف التصرفات من بيع وشراء وإيجار ...الخ، وهذه أموال خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، والأشخاص بصددها مثل الأفراد من حيث طرق إكتسابها لتلك الأموال وحق ملكيتها وكيفية التصرف فيها، كما أن بعضها يشمل الأموال التي تخصص للنفع العام، لإستعماله من قبل الجمهور مباشرة، أو عن طريق مرفق عام، وهي الأموال العامة يقتضي حمايتها بأن توضع لها قواعد تختلف عن قواعد الأموال الخاصة.

والمال العام هو الذي تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم ويكون لهم حق الانتفاع به دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، أي أن يكون الإنتفاع بالمال لجميع أفراد جماعة معينة دون أن يكون للفرد إختصاص به، ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض إنتفاعه مع إنتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل حيث لا يمنع إنتفاع أحدهما من إنتفاع الآخر.

والمال العام هو الذي تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم ويكون لهم حق الانتفاع به دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، أي أن يكون الإنتفاع بالمال لجميع أفراد جماعة معينة دون أن يكون للفرد إختصاص به، ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض إنتفاعه مع إنتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل حيث لا يمنع إنتفاع أحدهما من إنتفاع الآخر.

أهمية الدراسة:

إن أهمية الموضوع تتمثل في الأموال العامة بالنسبة للنفع العام، سواء أكان ذلك عن طريق إستعمال الافراد للمال إستعمالاً مباشر أو عن طريق الخدمة التي يؤديها لهم المرفق العام، بالإضافة الى أهمية المحافظة على هذه الأموال من المخاطر التي تتعرض لها، وأساليب تلك الحماية المقررة لها، وذلك بإعتبارها مملوكة للعامة، والتصرف فيها يكون بالنيابة عن الجماعة وباسم جمهور أفراد الشعب، وأعمالاً لذات النفع العام يستفيد منها كل المواطنين بل وكل الاجانب المقيمين على أرضها.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم الاموال العامة تعريفها ومحتوياتها.
٢. لتوضيح دور الأموال العامة أنها تمثل ركيزه أساسية تسعى الدولى إلى تحقيقها بكافة الوسائل لإرتباطه بمصالحها الإقتصادية
٣. توضيح كيفية إكتساب الاموال العامة لصفة العمومية وزوالها عنها والحماية القانونية لها.
٤. كيفية إستعمال الافراد للاموال العامة الإستعمال العام والاستعمال الخاص.

اسباب إختيار الدراسة:

١. جهل الكتير من الناسللاموال العامة والتصرفات المتعلقة بها.
٢. تحتاج الاموال العامة للمزيد من الدراسة.
٣. توضيح الاموال العامة بالنسبة للكافة.

مشكلة الدراسة:

نجد أن هناك عدد كبير من الافراد في داخل الدولة يجهلون الاموال العامة وكيفية التمييز مابين ماهو مال عام أو مال خاص وكيفية الحماية لهذا المال العام وتتفرع من هذه المشكلة عدة أسئلة؟

١. ماهو المال العام ومحتوياته.
٢. كيفية إكتساب المال العام لصفة العمومية وزوالها عنه.
٣. الحماية القانونية للمال العام.
٤. ماهو الفرق بين الاموال العامة والاموال الخاصة.

منهج الدراسة:

كان الإعتماد في دراسة الموضوع علي المنهج التحليلي والإستقرائى والتاريخي حيث تم الرجوع الي المصادر والأدبيات التي كتبت في الموضوع ومن ثم تحليلها ومناقشتها.

هيكلة الدراسة:

نتعرض لهذا الموضوع من خلال التقسيم التالي

المبحث الاول: مفهوم الاموال العامة :

المطلب الاول: ماهية المال العام.

المطلب الثاني : محتويات المال العام.

المبحث الثاني: إكتساب المال لصفة العمومية والحماية القانونية له وحق الشخص العام عليه :

المطلب الاول: إكتساب المال لصفة العمومية وزوالها عنه.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاموال العامة.

المطلب الثالث: حق الشخص العام على الأموال العامة:

المبحث الثالث: إستعمال الافراد للاموال العامة:

المطلب الاول: الإستعمال العام للاموال العامة.

المطلب الثاني: الإستعمال الخاص للأموال العامة

المبحث الأول

مفهوم الأموال العامة

المطلب الأول: ماهية المال العام:

ظهور فكرة الاموال العامة اول مرة في ظل الدولة الرومانية حيث تم تقسيم الاشياء إلي أشياء داخلة في دائرة التعامل وخارجة عن دائرة التعامل.

حيث إنتقلت الفكرة إلي فرنسا حيث صدور القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤م الذي اطلق مصطلح الدومين العام لاول مرة علي اموال الدولة دون أن تميز بين الاموال العامة والاموال الخاصة(١).

وقد ظهرت فكرة المال العام في مصر بعد صدور القانون المختلط في ٢٨ يونيو ١٨٧٥م (٢).

أولاً: تعريف المال العام: المال في اللغة هو ما يملك من كل شيء(٣)، وشرعاً هو المال مطلقاً، المضاف الى مالكه فرداً أو جماعة وأياً كان مصدره، سواء كان عملاً أو إرثاً أو وصية أو صدقة أو زكاة(٤).

فالمال العام بالنصوص القرآنية الصريحة هي مال الله، ويشمل كذلك المال الخاص حيث رأي جانب من الفقهاء أن نسبة المال للناس في بعض الآيات هي نسبة مجازية وذلك في قوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)

(٥)وقولـه تعـالى (إِنَّ اللـهَ اشْـتَرَى مِـنَ الْمُؤْمِنِـينَ أَنفُسَـهُمْ وَأَمْوَالَهُـم بِـأَنَّ لَهُـمُ الجَنَّةَ) (٦).

عـرف قانـون المعامـلات المدنيـة لسـنة ١٩٨٤م الامـوال العامـة بأنهـا(تعتـبر امـوالاً عامـة جميـع العقـارات والمنقـولات التـي للدولـة أو الاشـخاص الإعتباريـة العامـة والتـي تكـون مخصصـة لمنفعـة عامـة بالفعـل أو بمقتـضي القانـون.(٧) إسـتقر الفقـه والقضـاء الإداريـين عـلى تعريـف المـال العـام بأنـه: (كل مـال مملـوك للدولـة أو أحـد أشـخاصها المعنويـة العامـة – سـواء كانـت إقليميـة أو مرفقيـة – بوسـيلة قانونيـة مشروعـة، سـواء كان هـذا المـال عقـاراً أم منقـولاً، وتـم تخصيصـه لتحقيـق المنفعـة العامـة بموجـب قانـون أو نظـام أو قـرار إداري صـادر عـن الوزيـر المختـص.

ثانياً: شروط المال العام:

أ. أن يكـون المـال العقـاري أو المنقـول مملـوكاً للدولـة أو لأحـد الأشـخاص المعنويـة العامـة: وهـذا الـشرط يشـمل الإدارات المركزيـة وفروعهـا، كمـا يشـمل الإدارات اللامركزيـة، سـواء كانـت لا مركزيـة اقليميـة (كالبلديـات) أو إدارات لا مركزيـة مرفقيـة أو مصلحيـة (كالمؤسسـات العامة).وترتيبـاً عـلى ذلـك لا يعتـبر مـن الأمـوال العامـة الأمـوال المملوكـة للأفـراد أو الأشـخاص المعنويـة الخاصـة كالـشركات أو الجمعيـات الخاصـة. كمـا لا تعتـبر مـن الأمـوال العامـة الأمـوال العقاريـة أو المنقولـة التـي تغتصبهـا الدولـة، ولا تكسـبها بوسـيلة قانونيـة مشروعـة كالـشراء أو نـزع ملكيـة العقـار للمنفعـة العامـة.

ب. أن يكـون المـال مخصصـاً للنفـع العـام: وهـذا الـشرط يعنـي أن يخصـص المـال العـام لأداء مرفـق مـن المرافـق العامـة لمهامـه ومسـؤلياته المكلـف بهـا، سـواء تـم هـذا التخصيـص بموجـب قانـون أو نظـام، أو تـم بفعـل الواقـع العمـلي لإسـتخدامه مـن جانـب الجمهـور المنتفعـين بـه.

وبالمقابـل يخـرج عـن إطـار المـال العـام كل مـال مملـوك ملكيـة خاصـة للأفـراد العاديـين(٨). ومـن أمثلـة الأمـوال العامـة العقاريـة: الطـرق والميادين العامـة، الجسـور، والمطـارات، السـكك الحديديـة، المنتزهـات العامـة. ومـن أمثلـة الأمـوال العامـة المنقولـة: (النقـود المصرفيـة الحكوميـة، الأسـلحة والزخائـر، والتحـف والقطـع الأثريـة واللوحـات الفنيـة التأريخيـة... الـخ).

ثالثـاً: معيـار تمييـز الأمـوال العامـة: لقـد عرفـت الشرائـع القديمةفكـرة المـال العـام(٩)، بدايـة مـن القدمـاء المصريـين (عـصر الفراعنـة) مـروراً بالعـصر البطلمـي (الإغريقـي) ثـم العـصر الرومانـي فالعـصر الإسـلامي حتـى عـصر الدولـة الحديثـة.

بـل أن تلـك التشريعـات القديمـة عرفـت نوعـين مـن الأمـوال، ففـي قانـون حمورابـي نجـد تمييـزاً بـين الملكيـة العامـة والملكيـة الخاصـة، وشـملت الملكيـة

العامة جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة والمخصصة لأماكن العبادة، وما عدا ذلك فهي من الأموال الخاصة(١٠).

ولقد تشددت الفلسفة العقابية لهذه التشريعات في حالة الاعتداء على الأموال العامة، فقد إعتبر القانون الجنائي الفرعوني الإعتداء على حرمة المعابد والأملاك العامة المخصصة لها والقبور الملكية ونهب محتوياتها جريمة دينية تعرض مرتكبها لعقوبة الإعدام، وكذلك أقر قانون حمورابي الإعدام لكل من يسرق من الأموال المنقولة المملوكة للقصر الملكي أو لأحد المعابد العامة أو مجرد إخفاء تلك الأشياء المسروقة. كذلك تشدد الرومان في حماية الأموال العامة، حيث أعتبرت سرقة المال العام من الجرائم المقترنة بظروف مشددة(١١).

وفي القانون الفرنسي وضعت أسس التفرقة بين الأشياء العامة والخاصة ، فالأشياء العامة كانت تشمل طرق المواصلات البرية والنهرية وشواطئ البحار، أما الأشياء الخاصة فكانت مملوكة للملك وتشمل الأراضي والغابات والقصور.

المطلب الثاني: محتويات المال العام:

فإن التقسيم التقليدي لهذه الأموال- أموال (برية – بحرية – جوية):

أولاً: عناصر الأموال العامة البرية وتشمل:

١. الطرق العامة: تعتبر الطرق من الأموال العامة بحكم تهيئتها لإستعمال الجمهور أو الكافة، وتمتد الصفة العامة إلى كافة أجزاء الطريق سطحه وأرصفته، كما يمتد إلى ما يوجد في باطن هذه الطرق من مجاري وكابلات كهربائية أو تلفونية(١٢).
٢. الميادين والأسواق العامة: وهي تعد من الأموال العامة متى ما كانت مملوكة لشخص عام وتم تخصيصها لإستعمال الجمهور، أما إذا كانت مملوكة لأحد الأفراد فلا تكسب صفة العمومية ولا تنبسط إليها الحماية المدنية والجنائية والإدارية، أو أي حماية أخرى مقررة للأموال العامة(١٣).
٣. المكتبات العامة: تمتد صفة العمومية كذلك إلى المكتبات العامة، سواء أكانت إقليمية حيث تتولى الإشراف عليها وزارة الثقافة أو محلية يتولى الإشراف عليها حينئذ المحليات.
٤. دور العبادة: تعد المساجد من الأموال العامة، ويجب توافر شرطين الأول أن تقوم الدولة بإدارتها، والثاني تتكفل الدولة بحفظها وصيانتها ويخرج من نطاق الأموال العامة المساجد التي لا تتولى الدولة إدارتها والإشراف عليها حتى ولو كانت هذه المساجد موقوفة وقفاً خيرياً، وتشمل المساجد الأراضي المقام عليها المساجد والمباني والمكتبات التي بها.

ثانياً: عناصر الأموال العامة البحرية: كما أن هناك عناصر للأموال العامة البرية، فإن هناك عناصر بحرية تشمل شواطئ البحار الواقعة في حدود إقليم

الدولة والإمتداد القاري البحري والمياه الإقليمية، ويقصد بشواطئ البحار الشواطئ الداخلة حتى إقليم الدولة فتعتبر هذه الشواطئ (الأراضي المجاورة) للبحر من الأموال العامة، كما تمتد الصفة العامة لجميع المنشآت والكبائن التي تعدها الهيئات المحلية بهدف تنظيم الإنتفاع بهذه الشواطئ، ونقصد بالإمتداد القاري الجزء الملحق بشاطئ الدولة حتى النقطة التي يتحدد بمداها البحر الإقليمي وهو اثنتا عشر ميلاً بحرياً. فتعتبر من الأموال العامة الأراضي الواقعة أسفل المياه الاقليمية بما يوجد فيها من معادن وثروات بحرية، كما تمتد الصفة العامة إلى المياه الاقليمية ذاتها وما يوجد بها من ثروات حية وغير حية(١٤).

ثالثاً: عناصر الأموال العامة الجوية: وتشمل هذه الأموال الجوي والمطارات المدنية والعسكرية، ويتحدد المجال الجوي وفقاً لفقهاء القانون الدولي بالنطاق الجوي الذي يعلو إقليم الدولة وبحرها الإقليمي في الحدود التي تطولها القدرات الدفاعية للدولة والتي تمكنها من السيطرة على إقليمها وفرض إرادتها. ولم نجد ما يفيد إعتبار هذا النطاق من الأموال العامة المملوكة للدولة، أم أن لها مجرد حق في السيادة والإشراف عليها.

وإن إعتبار المجال الجوي من عداد مفردات الأموال العامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة التي تتمثل في الملاحة الجوية بكافة أنواعها المدنية والحربية، الأمر الذي يمكن الدول من وضع قواعد ضبطية لحماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

المبحث الثاني

إكتساب المال لصفة العمومية والحماية القانونية له

المطلب الأول: إكتساب المال لصفة العمومية وزوالها عنه:

أولاً: إكتساب المال لصفة العمومية: إذا كان المال المراد تخصيصه للمنفعة العامة من الأموال الخاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية، فتقرير الصفة العامة للمال تكون بصدور قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص كما تكون أيضاً بتخصيصه لمنفعة عامة بالفعل، دون أن يصدر بذلك قانون أو قرار من الوزير المختص، كأن تسمح الإدارة للأفراد بالسير في الطريق العام، أما إذا كان المال المراد تخصيصه للمنفعة العامة مملوكاً لأحد الأفراد، فإنه يشترط في أول الأمر أن ينتقل إلى الشخص الإداري، ويتم هذا الإنتقال عن طريق عمل قانوني (مرسوم أو قانون)، أو عمل مادي (إستيلاء أو إلتصاق أو حيازة)(١٥).

على أنه يجوز أن تغتصب الإدارة مالاً مملوكاً للأفراد، وصورة الإغتصاب أن تضيف الإدارة ملكاً خاصاً للأفراد إلى الأموال العامة بالقوة المادية، متجاهلة

في ذلك الأحكام التي يقررها القانون.

ثانياً: زوال الصفة العامة عن المال:

إن الأموال العامة تفقد صفتها العمومية، وتتحول إلى أموال خاصة بمجرد إنتهاء التخصيص للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص هنا بمقتضى قانون أو بقرار جمهوري أو بقرار من الوزير المختص، وهو الطريق الرسمي، أو بالطريق الفعلي عن طريق إنتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيص الأموال للمنفعة العامة(١٦).

فإنقسمت الآراء حول ما إذا كان يجوز أو لا يجوز أن ينتهي التخصيص للمنفعة العامة بالفعل، أيضاً أسوة بما يتبع في التخصيص، فذهب الرأي الأول إلى أنه يجوز للدولة أن تنهي تخصيص المنفعة العامة لأموالها العامة بمقتضى قانون أو مرسوم، وذهب الرأي الآخر إلى أنه لا يجوز إنهاء التخصيص للمنفعة العامة إلا بقانون أو مرسوم(١٧).وقد ظهر خلاف آخر من حيث أنه لا يجوز إنهاء تخصيص المنفعة العامة بطريق فعلي، ويجوز إنهاء التخصيص من خلال الطريق الرسمي فقط(١٨).

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأموال العامة

أولاً: قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة يرجع إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة، والذي رصدت من أجله الأموال العامة للإدارة، ذلك أنه يترتب على إباحة التصرف في هذه الأموال إنتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير، وبالتالي إنقطاع التخصيص المذكور.

وعلى ذلك فأساس هذه القاعدة لا يكمن في طبيعة الأموال العامة بإعتباره غير قابلة للملكية الخاصة، كما ذهب إلى ذلك فقهاء مدرسة التوجه الطبيعي، وإنما يكمن هذا الأساس في فكرة التخصيص، لذلك فإن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة تدور وجوداً وعدماً ببقاء التخصيص أو زواله، فهي تبقى ما بقى التخصيص وتزول بزواله(١٩).

وإذا كان أساس هذه القاعدة يكمن تبعاً لمنطق النظرية التقليدية للأموال العامة في فكرة التخصيص للمنفعة العامة وضمان بقاءه، فإن أساسها يكمن في قوانين الدول الإشتراكية، والتي عرفت عن تبني النظرية التقليدية – فضلاً عن وجوب حماية هذه الأموال – إلى فكرة أساسية أخرى ترتبط بالنظام القانوني والسياسي السائد في غالبية هذه الدول، وهي إعتبار الدولة هي المالك الوحيد لجميع الأموال الإشتراكية أو العامة، وتحريم الملكية الخاصة لبعض هذه الأموال، لأن في إجازة هذا النوع من الملكية ما يؤسس إلى وجود الإستغلال الذي يتناقض وطبيعة النظام القانوني والسياسي الذي يسود هذه الدول.

ثانياً: عدم جواز الحجز على المال العام: إن قاعدة عدمجواز التصرف في المال العام تحميه ضد أي تصرف رضائي ناقل للملكية، تأتي قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام لتمنع الحجز والتنفيذ الجبري عليه حتى لا يؤدي ذلك إلى نقل ملكيته إلى الغير طالما بقي مخصصاً للمنفعة العامة(٢٠).

ويترتب على تقرير قاعدة عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية على هذه الأموال، ضماناً للديون التي تشغل ذمة الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية، وعلى ذلك فلا يصح أن تكون هذه الأموال محلاً لرهن رسمي أو حيازي، أو حق إمتياز أو إختصاص.

ثالثاً: حماية المال العام بالتشريع الجنائي: من الوسائل التي يلجأ إليها المشرع لمضاعفة الحماية التي يضفيها على المال العام، ترتيب عقوبات جنائية لمنع التعدي المادي عليه، إضافة إلى الحماية المدنية التي قررها المشرع لكل من يتسبب في الإضرار بالمال العام عامداً أو بطريق الإهمال وعدم الإحتياط، سواء كان من الأفراد أو العاملين لدى الشخص الإعتباري صاحب المال العام.

فالقاعدة أن التعدي على الأموال يقابلها مسئولية مدنية، ولكن رغبة المشرع في حماية المال العام أدت إلى تدخله بتجريم أفعال التعدي على المال العام، وترتيب عقوبات جنائية لمواجهة هذه الأفعال، وتزداد هذه الحماية الخاصة في الدول الإشتراكية، حيث تزيد الأموال العامة وتزيد الحماية المقررة لها، وهو ما دعى دساتير هذه الدول إلى النص على جريمة المال العام، ولكن تلك الحماية لا تشمل جميع الأموال العامة على قدم المساواة، بل تنصب بشكل أوضح على أنواع معينة منها، تلك التي تتعرض أكثر من غيرها لإحتمال تعدي الجمهور مثل الطرق العامة والمباني وما جرى مجراها.

المطلب الثالث: حق الشخص العام على الأموال العامة:

أولاً: طبيعة حق الشخص العام على الأموال العامة: حق الأشخاص الإدارية على أموالها الخاصة لا يختلف عن حق الأفراد على أموالهم، فهو حق الملكية الذي تنظم أحكامه قواعد القانون الخاص، والأمر بخلاف ذلك فيما يتعلق بحق الأشخاص الإدارية على الأموال العامة، فالآراء بشأنه متباينة ومتعارضة، وقد ثار الخلاف على النحو التالي:

أحدهما ذهب إلى أن حق الدولة على الأموال العامة هو حق إشراف ورقابة، والثاني ذهب إلى أن حق الدولة على الأموال العامة حق ملكيته(٢١).

١/ حق الدولة على الأموال العامة حق إشراف ورقابة: لقد ساد هذا الرأي خلال القرن التاسع عشر برفض الإعتراف بفكرة الملكية على الأموال العامة، ويجعل حق السلطة العامة عليها مجرد حق إشراف ورقابة.

وقد إستند هؤلاء الفقهاء في إنكار مملوكية الأموال العامة إلى بعض الحجج:

أ. أن حق الملكية بالشكل المعروف في القانون المدني والذي يتميز بنوع خاص بإختصاص مالك الشيء به وقصر الإنتفاع به على شخصه، لا مقابل له في المال العام، إذ أن الانتفاع به غير منحصر في شخص معين وإنما في شخص معين وإنما هو قسمة للكافة، لذلك إنتهى هذا الفقه إلى أن المال العام لا يكون مملوكاً لأحد حتى ولو للدولة.

ب. إن حق الملكية حق الإستعمال وحق الإستغلال وحق التصرف، ورأى هؤلاء الفقهاء أن هذه العناصر منعدمة فيما للدولة من حق على الأموال العامة، فحق إستعمال هذه الأموال ليس للدولة بل هو حق مقرر للكافة، وليس للدولة حق إستغلالها، فضلاً عن هذه الأموال لا تنتج ثماراً، وهي لا تملك التصرف فيها بسبب عدم قابليتها للتصرف، ومتى إنعدمت هذه العناصر الثلاثة فيما للدولة من حق على هذه الأموال لوجب القول بعدم إعتبار حق الدولة على هذه الأموال حق في الملكية(٢٢).

٢/ حق الدولة على الأموال العامة حق ملكية: لم يقبل الفقه والقضاء الحديثين ما ذهب إليه أنصار هذا الإتجاه النافي لحق ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص الإدارية على الأموال العامة، وإعتبار حقها على هذه الأموال مجرد حق في الإشراف والرقابة.

يرى الفقه الحديث أن حق الدولة على هذه الأموال العامة أكبر من أن يكون حقاً في الإشراف والرقابة، بل هو حق ملكية حقيقية لا يختلف عن الحق الذي تملكه الدولة على أموالها الخاصة. ولكن بالنظر إلى ما بين الملكية العادية وملكية هذه الأموال العامة من فوارق في النطاق على الرغم مما بينهما من إتحاد في الجوهر، فقد آثر الفقهاء تسمية هذا الحق بالملكية الإدارية تمييزاً له عن الملكية المدنية(٢٣).

ثانياً: مميزات الملكية العامة للأموال العامة: إن أهم ما تتميز به ملكية الأموال العامة عن ملكية الأموال الخاصة هو خضوعها خضوعاً تاماً لأحكام وقواعد القانون العام ونفورها من الخضوع لأحكام وقواعد القانون الخاص.

ويترتب على خضوع ملكية الأموال العامة لقواعد القانون العام شمولها بأوجه كثيرة من الحماية تجد أساسها في سلطة البوليس التي تستعين بها الدولة في حماية هذه الأموال، ولذلك لا يتردد في تقرير حق الدولة في الالتجاء إلى وسائل القوة لحماية هذه الأموال، دون حاجة ما لوجود سند تشريعي يرخص لها بإستعمال هذه الوسائل، ولقد تبين أن هذا الاتجاه يقوم على الفصل التام بين ملكية الأموال العامة وملكية الأموال الخاصة، فتخضع الأولى لأحكام وقواعد القانون العام، بينما تخضع الثانية لأحكام وقواعد القانون الخاص.

ثالثـاً: طـرق إكتسـاب المـال العـام: قـد تلجـأ الإدارة لإكتسـاب الأمـوال العامـة إلى الحصـول عليهـا مـن أصحابهـا برضائهـم، فتشـتريها منهـم أو تسـتأجرها أو تقبلهـا منهـم في شـكل هبـات أو وصايـا، وغيرهـا مـن تصرفـات القانـون الخـاص أو بموجـب عقـود تقديـم المعاونـة، المعروفـة في القانـون الإداري، كمـا قـد تلجـأ الإدارة إلى الإسـتيلاء عـلى الأمـوال مـن الأفـراد بطريقـة أو أخـرى.

ومعنـى ذلـك أنـه لا يسـتقيم في الذهـن أن يتحـول المـال الخـاص الـذي يملكـه الأفـراد إلى مـال عـام بفعـل مـن أفعـال الغصـب التـي ترتكبهـا السـلطة العامـة، بـل لا بـد مـن إتبـاع الوسـائل والإجـراءات القانونيـة، لأن الغصـب يجـرد الإدارة مـن صفتهـا العامـة ويحـول عملهـا إلى إعتـداء مـادي يتعـين رده والتعويـض عنـه، ويسـترد القضـاء إزاء كامـل إختصاصـه، بحيـث تعامـل الإدارة حيالـه معاملـة الأفـراد العاديـين(٢٤).

رابعـاً: نـزع الملكيـة للمنفعـة العامة:يقصـد بنـزع الملكيـة للمنفعـة العامـة عمـل إداري مقتضـاه حرمـان مالـك العقـار مـن ملكـه جـبراً للمنفعـة العامـة بـشرط تعويضـه. وإذا كانـت سـلطة نـزع الملكيـة تنطـوي عـلى مسـاس بحرمـة الملكيـة الخاصـة وتشـكل إعتـداء عليهـا، فـلا يـبرر ذلـك إلا إيثـار المصلحـة العامـة ووجـوب تعليتهـا عـلى المصالـح الفرديـة الخاصـة مـع ضرورة مراعـاة هـذه المصالـح الأخـيرة.

١/ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة:

تتـم إجـراءات الملكيـة للمنفعـة العامـة عـلى مراحـل متعـددة، تبـدأ بتقريـر المنفعـة العامـة للعقـارات موضـوع نـزع الملكيـة، ثـم إعـداد الكشـوف وحصرهـا، وأخـيراً صـدور قـرار نقـل الملكيـة.

أ/ تقريـر المنفعـة العامـة: لـلإدارة سـلطة في إختيـار الموقـع وتحديـد العقـارات التـي يشـملها التخصيـص للنفـع العـام بمـا تـراه محققـاً للمصلحـة العامـة، مثـل هـذا الإختيـار ممـا يدخـل في نطـاق سـلطتها التقديريـة، وقـد أعطاهـا المـشرع هـذه السـلطة نظـراً لمـا تتمتـع بـه مـن مقومـات الخـبرة والدرايـة في هـذا المجـال، ومـن ثـم فـإن هـذا الإختيـار ينـأى عـن تعقيـب القضـاء الإداري مـا دام أن رائـده الصالـح العـام، وأنـه لا ينهـض مـن الشـواهد مـا ينبنـي عـن أنهـا إنحرفت عـن غاياتـه(٢٥).

ب/ السـلطة المختصـة بتقريـر المنفعـة: يجـب تحديـد السـلطة المختصـة بتقريـر المنفعـة العامـة وفقـاً للقانـون.

ج/ الإجـراءات السـابقة عـلى تقريـر المنفعـة العامـة: تتـولى الـوزارات والمصالـح والهيئـات العامـة إرسـال طلبـات نـزع الملكيـة إلى الهيئـة العامـة التـي تتـولى هـذه الإجـراءات بالنسـبة لأعمـال نـزع الملكيـة.

د/ الـشروط الواجـب توافرهـا في القـرار الصـادر بتقريـر المنفعـة: بجانـب ضرورة صـدوره مـن الجهـة أو السـلطة المختصـة يجـب أن تتوافـر في تقريـر المنفعـة

عـدة شروط أخـرى وهـي:
- أن يكون القرار مكتوباً وليس شفاهة.
- وأن ينشر في الجريدة الرسمية، ويلصق في الأماكن المخصصة لذلك.
- وأن يعلن لذوي الشأن إذا كان متعلقاً بمشروعات مبنية أو موقعية(٢٦).

٢/ الإستيلاء المؤقت على العقارات:

يجـوز الإسـتيلاء المؤقـت عـلى العقـار في حالـة التمهيـد لنـزع الملكيـة، حـين تدعـو الـضرورة إلى سرعـة الإسـتيلاء عـلى العقـارات التـي تقـرر لزومهـا للمنفعـة العامـة دون إنتظـار المواعيـد التـي حددهـا القانـون للإجـراءات، يكـون للجهـة طالبة نـزع الملكيـة الإسـتيلاء عليهـا بطريـق التنفيـذ المبـاشر، وذلـك بقـرار مـن السـلطة المختصـة ينـشر في الجريـدة الرسـمية، ويشـمل بيانـاً إجماليـاً بالعقـار وأسـماء المـلاك الظاهريـن، مـع الإشـارة إلى القـرار الصـادر بتقريـر المنفعـة العامـة، ويُبلـغ قـرار الإسـتيلاء لأصحـاب الشـأن، ويعطـون مهلـة كافيـة، ويترتـب عـلى نـشر قـرار الإسـتيلاء في الجريـدة الرسـمية أثـر هـام، وهـو إعتبـار العقـارات المسـتولى عليهـا مخصصـة للمنفعـة العامـة مـن تاريـخ النـشر فـلا يجـوز التـصرف فيهـا بالبيـع.

٣/ الحق في التعويض:

يكـون لصاحـب الشـأن في العقـار المسـتولى عليـه الحـق في تعويـض مقابـل عـدم الإنتفـاع بـه مـن تاريـخ الإسـتيلاء الفعـلي لحـين دفـع التعويـض المسـتحق في حالـة نـزع الملكيـة، أو إعـادة العقـار بحالتـه التـي كان عليهـا إلى صاحبـه، ويخطـر صاحـب الشـأن بقيمـة التعويـض في مـدة معينـة مـن تاريـخ الإسـتيلاء الفعـلي، ولـه حـق المعارضـة فيـه فـترة مـن تاريـخ الإخطـار، وتحـدد مـدة الإسـتيلاء المؤقـت، ويجـب إعـادة العقـار في نهايتهـا بالحالـة التـي كان عليهـا وقـت الإسـتيلاء، مـع تعويـض كل تلـف أو نقـص في قيمتـه.

المبحث الثالث

إستعمال الأفراد للأموال العامة

المطلب الأول: الإستعمال العام للأموال العامة:

أولاً: قاعدة المساواة بين المواطنين في إستعمال الأموال العامة:

والمقصـود بالمسـاواة هنـا أن يكـون الإسـتعمال العـام للمـال العـام متسـاوياً بالنسـبة لجميـع الأفـراد بحيـث لا تحـدث أي تفرقـة أو تمييـز بينهـم في هـذا الإسـتعمال، ويترتـب عـلى ذلـك أنـه إذا فرضـت شروط وضوابـط معينـة لتنظيـم إسـتعمال المـال العـام، فيجـب أن تطبـق هـذه الضوابـط بطريقـة واحـدة وبأسـلوب موحـد عـلى جميـع الأفـراد الذيـن يوجـدون في نفـس الظـروف أو في ذات المراكـز القانونيـة، ولا يجـوز للسـلطة الإداريـة حرمانهـم مـن هـذا الإنتفـاع كقاعـدة عامـة، كمـا لا يجـوز قصرهـا عـلى شـخص أو أشـخاص معينـة بذواتهـم وحرمـان غيرهـم

ممـن يتسـاوون معهـم في الأحـوال والظـروف مـن الإنتفـاع بتلـك الخدمـة، وذلـك لمـا تنطـوي عليـه مثـل هـذه التفرقـة مـن إخـلال بمبـدأ المسـاواة في المعاملـة إزاء الانتفـاع بالمرافـق العامـة.

إلا أن المسـاواة في الإنتفـاع بالمـال العـام ليسـت مطلقـة وإنمـا مقصـورة عـلى الأفـراد الذيـن يمارسـون إسـتخداماً واحـداً لعنـصر المـال العـام، كمـا أنهـا ترتبـط بتماثـل المواقـف التـي ينـدرج الأفـراد تحـت لوائهـا، وهـذا يعنـي إحتمـال التفرقـة بـين الأفـراد في الإنتفـاع بالمـال العـام تبعـاً لتبايـن مواقفهـم، كمنـع مـرور السـيارات الثقيلـة في الطـرق العامـة خـلال أزمنـة محـددة، أو الإحتفـاظ بطريـق معينـة لمـرور المشـاة بمنـع سـير المركبـات فيهـا، فالمسـاواة في الإنتفـاع بالمـال العـام إذن ليسـت بين مـن تختلـف ظروفهـم أو أوضاعهـم ومراكزهـم القانونيـة، بـل يجـب أن تكفـل لهـم ذات المكنـات والحقـوق في الظـروف الواحـدة بـلا تمايـز بينهـم لسـبب أو لآخـر(٢٧).

وإذا فرضـت الإدارة بعـض القيـود لغـرض المحافظـة عـلى النظـام العـام أو لصيانـة المـال العـام، أو لطبيعـة الخدمـة التـي خصـص هـذا المـال لتقديمهـا، فـإن هـذه القيـود يجـب أن تنصـب عـلى جميـع المنتفعـين بالمـال العـام عـلى حـد سـواء، بحيـث لا تسـتطيع أن تعفـي منتفعـاً منهـا دون مـبرر قانونـي، وبذلـك يكـون المنتفعـين بالأمـوال العامـة في تلـك الحالـة في مركـز قانونـي، إذ أنهـم يسـتمدون حقوقهـم وواجباتهـم مـن القانـون مبـاشرة(٢٨).

ثانيـاً: حريـة المنتفعـين بالأمـوال العامـة: وتعنـي حريـة كل فـرد في إسـتعمال المـال العـام في الوقـت المناسـب لـه دون إذن سـابق مـن السـلطة الإداريـة، طالمـا أن هـذا الإسـتعمال لا يخـل بالغـرض الـذي خصـص لـه المـال العـام، ونتيجـة لإقـرار حـق الإسـتعمال المشـترك للمـال العـام مـن قبـل الجمهـور، فالأصـل أن يكـون هـذا الإسـتعمال حـراً، وعـلى ذلـك، فلـكل فـرد حـق التنـزه في الحدائـق العامـة، والمـرور في الطـرق والميادين العامـة، والدخـور إلى المتاحـف ودور العبـادة وغيرهـا مـن الأماكـن دون إذن ترخيـص في الوقـت الـذي يشـاء، ويمثـل ذلـك حريـة الغـدو والـرواح وحرية التنقـل ذهابـاً وإيابـاً، وكلهـا مـن الحريـات الشـخصية اللصيقـة بشـخص الإنسـان، ولا تسـتطيع الإدارة منـع أي فـرد مـن ممارسـة هـذه الحريـات.

ثالثـاً: مجانيـة إسـتعمال المـال العام: يعتـبر هـذا المبـدأ أيضـاً نتيجـة طبيعيـة لحريـة الإنتفـاع الممنوحـة للأفـراد، فالأصـل أن يكـون الإنتفـاع بهـذه الأموال بـدون مقابـل (وفـرض الأتـاوة لا يكـون إلا بترخيـص مـن السـلطة التشريعيـة)، ومن الأمثلـة الحديثـة عـلى مخالفـة الإدارة لقاعـدة المجانيـة النظـام الخـاص بالطـرق الرئيسـية خـارج المـدن، حيـث يخضـع إسـتعمالها لنظـام خـاص يختلـف إختلافـاً كليـاً عمـا هـو مقـرر بالنسـبة للطـرق العامـة الأخـرى، فإسـتعمال هـذه الطـرق يخضـع لـشروط خاصـة، مـن أهمهـا أن يدفـع المنتفـع أتـاوة تتحـدد بالكيلومـترات

التـي يقطعهـا، وفضـلاً عـن ذلـك فـإن الإدارة تملـك قانونـاً أن تعهـد ببنـاء الطـرق والإشراف عليهـا وإسـتقلالها إلى إحـدى الجماعـات العامـة، أو إحـدى الغـرف التجارية مـع التصريـح لهـا مقدمـاً بالحصـول عـلى مقابـل مـن مسـتعملي هـذه الطـرق، بيـد أنـه يجـب أن تكـون هـذه الرسـوم المفروضـة مـن الإدارة مقابـل إسـتعمال المـال العـام مشروعـة، أي أن صدورهـا بقانـون صـادر مـن السـلطة التشريعيـة طبقـاً للقاعـدة قانونيـة الضرائـب والرسـوم(٢٩).

المطلب الثاني: الإستعمال الخاص للأموال العامة:

يعنـي الإسـتعمال الخـاص للامـوال العامـة قـصر حـق الإنتفـاع بالامـوال العامـة عـلي فـرد أو عـدد محـدود مـن الافـراد، بحيـث ينفـرد بإسـتعماله دون غـيره ممـا يخرجـه مـن إطـار الانتفـاع العـام أو الجماعـي للمـال العـام(٣٠).

أولاً: خصائـص الإسـتعمال الخـاص: ويختلـف الإسـتعمال العـام عن الإسـتعمال الخـاص للمـال العـام مـن عـدة نواحي:

١. أن سـلطة الإدارة إزاء الاسـتعمال العـام للأمـوال العامـة مقيـدة، وذلـك ضمانـاً لممارسـة المنتفعـين لحريـة الانتفـاع بالمـال العـام، فـلا تسـتطيع الإدارة إلغـاء هـذا الإنتفـاع طالمـا كان المنتفـع يقـوم بواجباتـه ويـؤدي إلتزاماتـه، ويتفـق إنتفاعهـا مـع الغـرض الـذي خصـص مـن أجلـه المـال العـام، في حـين أن سـلطة الإدارة إزاء الإسـتعمال الخـاص للأمـوال العامـة تقديريـة، لأن الإسـتعمال الخـاص مؤقـت وقابـل للتعديـل والإلغـاء بمعرفـة الإدارة إذا دعـت الـضرورة.

٢. أن الإنتفـاع العـام بالمـال العـام لا يتوقـف عـلى إذن أو تصريح مسـبق مـن الإدارة، لأن هـذا الإنتفـاع يدخـل في عـداد الحريـات العامـة، ومنهـا الحريـة الشـخصية التـي تكفلهـا الدسـاتير، أمـا الإنتفـاع الخـاص فيتوقـف عـلى إذن سـابق مـن الإدارة، التـي لا تسـمح بـه، إلا إذا تأكـدت مـن أنـه لا يعـوق الإنتفـاع العـام.

٣. أن الإنتفـاع العـام بالمـال العـام يكـون بـدون مقابـل إلا في حـالات إسـتثنائية تـرى فيهـا الدولـة ضرورة فـرض بعـض الرسـوم أو الأتـاوات لزيـادة مواردهـا الماليـة أو لمواجهـة نفقـات إصـلاح بعـض الشـوارع أو فـرض رسـوم عـلى وقوف بعـض السـيارات إذا زاد عـن الإسـتعمال العـادي. أمـا الإنتفـاع الخـاص فطالمـا أنـه يتعلـق بإسـتعمال فـردي وغـير عـادي ويعطـي للمسـتفيد ميـزة لا تتوافـر لغـيره مـن المواطنـين، فـإن الأصـل فيـه أن يتـم بمقابـل، لأنـه ينطـوي عـلى حرمـان الغـير مـن التمتـع بهـذا الإنتفـاع، وغالبـاً مـا يكـون هـدف صاحبـه مـن الحصـول عليـه هـو السـعي إلى الحصـول عـلى الربـح.

ثانيـاً: صـور الإسـتعمال الخـاص: ويتخـذ الإسـتعمال الخـاص للمـال العـام إحـدى صورتـين: إحداهمـا ترخيـص والثانيـة بموجـب عقـد:

أ/ الإسـتعمال الخـاص للمـال العـام بواسـطة ترخيـص: يتـم هـذا الإسـتعمال

بواسطة قرار تصدره السلطة المختصة بالتصريح للشخص طالب الإنتفاع الخاص بعد التأكد من أن هذا الإستعمال لن يؤثر على الغرض الذي خصص له المال العام للمنفعة العامة من ناحية، أو على الإستعمال العام لهذا المال من ناحية أخرى(٣١)، ويجب على الإدارة أن تراعي المصلحة العامة عند منحها هذه التراخيص ولا تنحرف عن هذا الهدف.

ويكون منح هذه التراخيص عادة بمقابل مادي يدفعه المنتفع نظير إنتفاعه بهذا الجزء من المال، كما أن هذه التراخيص تحتاج إلى التجديد، لأنه يحدد بمدة في غالب الأحوال، وقد تقوم الإدارة بإلغاء الترخيص عند مخالفة المرخص له القوانين واللوائح أو لمساسه بالغرض الذي خصص له المال العام، أو لمقتضيات الصالح العام دون ذكر الأسباب، وقد يتحدد الترخيص بالإستعمال الخاص في مجرد شغل جزء من المال العام دون إحداث أية تغييرات أو أعمال بناء أو حفر.

ب/ الإستعمال الخاص للمال العام عن طريق عقد: يأخذ الإستعمال الخاص للمال العام صورة يبرم بين الجهة الإدارية المختصة والأفراد والشركات الخاصة في كثير من الأحيان، حيث يتضمن العقد شروط الإستعمال المسموح به، ومدته، وحق الإدارة في تعديله أو إلغائه إذا رأت ذلك، والمقابل النقدي الذي يدفعه الفرد أو الشركة المتعاقدة، وفي هذه الحالة، فإن مركز المتعاقد مع الإدارة يصبح أكثر قوة وإستقرار من المركز القانوني للشخص المصرح له بإستعمال المال العام، نظراً لأن الذي يحكم العلاقة بينه وبين السلطة المختصة عقد من العقود الإدارية، في حين أن المرخص له يكون إستعماله للمال العام بناء على قرار إداري، وعلى ذلك فإنه يتعين على الإدارة أن تحترم شروط العقد، وحقوق المتعاقد معها، وألا تتدخل لتعديل العقد أو إلغائه قبل إنتهاء مدته، إلا إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك وعند الإلغاء يحصل المتعاقد على تعويض كامل في المقابل حرمانه من الإنتفاع بالمال العام طوال المدة المقررة في العقد(٣٢).

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة توصلت إلى أن الأموال العامة التي تمتلكها الدولة لها طبيعة خاصة، وذلك من عدة نواحي، إبتداءاً من تعريفها وملكيتها وخصائصها وطريقة إستعمالها، ونجد أن القانون الإداري قد نظم أحكام هذه الأموال، وبالتالي نجد أن هناك أثراً قانونياً وفقهياً وقضائياً كبير.

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، يمكن ذكرها كالآتي:

١. إن الأموال العامة هي أموال تكون مملوكة للدولة، وهي بالتالي مملوكة لأفراد المجتمع الذين يمثلون شعوب هذه الدول، ويكون الغرض الأساسي

من تحصيلها وإستخدامها وصرفها تحقيق المصلحة العامة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

٢. إن مكونات الأموال العامة تشمل جميع ما هو مملوكة للدولة، إبتداءاً من تصنيفها كأموال (برية وبحرية وجوية)، ومن ثم يدخل تحت هذا التصنيف ما يعتبر من هذه الأموال، وبالتالي لا يستثنى منها ما يمكن إعتباره ملكية خاصة لفرد من الأفراد مهما كانت مكانته.

٣. إن العبرة في تكييف الأموال بأنها أموال عامة تكون من حيث المنفعة العامة، فكل المال المراد تخصيصه للمنفعة العامة من الأموال الخاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية يشكل مالاً عاماً.

٤. إن الأموال العامة تتميز بأنها مخصصة للمنفعة العامة، ولذلك أحاطها القانون بحماية تكفل صيانة الإنتفاع العام بها.

٥. إن إستعمال الأموال العامة يتم دون تفرقة أو تمييز، وفقاً لمبادئ المساواة بين المنتفعين، وحرية المنتفعين بالمال العام في حدود الضوابط الإدارية المقررة.

التوصيات

توصي هذه الدراسة بعدد من التوصيات، وهي على النحو التالي:

١. ينبغي أن يكون الغرض الأساسي من الأموال العامة تحقيق المصالح الجماعية للأفراد في الدولة.

٢. يجب أن توضع الأحكام القانونية من أجل تحديد الأموال العامة، عن ما عداها من الأموال الخاصة، حتى لا يحدث أي إلتباس يمكن أن يستغله البعض في العبث بهذه الأموال.

٣. أن تنص التشريعات الداخلية للدولة على أقصى درجات الحماية القانونية على الأموال العامة، ووضع الضوابط والأحكام وتحديد الجزاءات مما يكفل لها الحماية اللازمة.

٤. ينبغي إستغلال الأموال العامة وفق خطط علمية حتى تحقق النفع العام للجماعة، دونما تمييز بين أفراد المجتمع، حتى توفر هذه الأموال الإستقرار والرفاهية.

المصادر والمراجع:

(١)القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م.

(٢) القانون المدني المختلط المصرى ١٨٧٥م.

(٣) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي. المطبعة الأميرية – بالقاهرة – عام ١٣٤٠هـ ١٩٢٢م. باب الميم – ص٦١٤.

(٤) د. عواف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، د.ن، ص١١.
(٥) سورة الذاريات الآية رقم ١٩.
(٦) سورة التوبة – الآية رقم ١١١.
(٧)قانون المعاملات المدنية لستة ١٩٨٤م
(٨) د. محمد فاروق عبدالحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، القاهرة، سنة ١٩٨٣م، ص٧٤ وما بعدها.
(٩) أ. علي بدوي بك، أبحاث التاريخ العام والقانون، تاريخ الشرائع، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر، عام ١٩٤٧م، الجزء الأول، ص١٦٤.
(١٠) د. محمد زيدان نايف، الحماية الجنائية للمرافق العامة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٩٥م، ص١٢.
(١١) د. عبدالقادر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د.ن، ص٩٤.
(١٢) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، الاموال العامة، توزيع دار المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦م،ص١٢٧.
(١٣) د. محمد علي أحمد قطب، حماية المال العام، د،ن، ص٢٠.
(١٤) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، الاموال العامة، مرجع سابق، ص١٥٩.
(١٥) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، ج٥٤١ – ١٩٥٥م – القاهرة دار النشر للجامعات المصرية ص٥٨١.
(١٦) د. هارون عبدالعزيز الجمل، النظام القانوني للأموال العامة بحث مقدم لمؤتمر الحماية القانونية للمال العام، كلية الحقوق، فرع بنها، جامعة الزقازيق، ٢١-٢٢ مارس ٢٠٠٤م ص٣.
(١٧) د. محمد عبدالحميد ابوزيد، حماية المال العام، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨م، ص٥٩.
(١٨) د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في نزع الملكية للمنفعة العامة، مجلة الأمن العام، العدد ١٣٧، السنة ٣٤، ابريل ١٩٩٢م، ص٣٤.
(١٩) د. محمد فؤاد مهنا، المرافق العامة، دار الفكر العربي، بيروت، ص٤٧٩.
(٢٠) د. سليمان الطماوي، الأموال العامة وإمتيازاتها، د.ن، ١٩٧٩م، ص٥٥٣.
(٢١) د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص٥٧٦.
(٢٢) د. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، الجزء ١، ١٩٥٤م، ص١١٧.
(٢٣) د. زهير جرانه، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، د.ن، ص١٠٦.
(٢٤) د. محمد فؤاد مهنا، المرافق العامة، مرجع سابق، ص٣٨٧. (٢٥) أ. عصمت عبدالله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعةحلوان ، ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م، ص٣١٤.

(٢٦) د. سعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ص٨٢..
(٢٧) د. محمد عبدالحميد أبوزيد، حماية المال العام، مرجع سابق، ص١٠٣.
(٢٨) محمد عبدالحميد أبوزيد، حماية المال العام، مرجع سابق، ص١٠٤ وما بعدها.
(٢٩) د. سليمان الطماوي، الأموال العامة وإمتيازاتها، د.ن، ١٩٧٩م، ص٥٦٥.
(٣٠) د. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م ص ٦٢٦.
(٣١) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ واحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م، ص٦٨٩.
(٣٢)د. سليمان الطماوي، الأموال العامة وإمتيازاتها، مرجع سابق، ص٥٦٦ وما بعد ها .